laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٦٩
بتاريخ:	١٢ / ٧ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥٣٢٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة بورسعيد

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٧، بشأن النزاع القائم بين جامعة بورسعيد (كلية التمريض) ووزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية)، بخصوص مدى صحة قيمة فروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها المطالب بها من المصلحة والخاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بكلية التمريض بالجامعة، والأساس القانونى لها، وقواعد حسابها عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه قد ورد إلى كلية التمريض بجامعة بورسعيد إخطار من مصلحة الضرائب (مأمورية بورسعيد أول- شعبة التفتيش)، بتاريخ ٢٠١٨/١/٩، بوجود فروق ضريبية من واقع التسويات المقدمة من الكلية عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ بإجمالى مديونية (٤٥٤٤٩٥) أربعمائة وأربعة وخمسين ألفًا وأربعمائة وخمسة وتسعين جنيهًا، وإذ لم ترتض الكلية ما انتهت إليه تقديرات مأمورية الضرائب المذكورة، فقد أقامت الطعن رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤ أمام لجنة الطعن الضريبى المختصة، فقامت مأمورية ضرائب بورسعيد أول بإحالة أوراق النزاع إلى لجنة الطعن الضريبى، ونظرًا لعدم حضور ممثل الجامعة فقد تقرر بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

تأييد المأمورية فى تقديراتها لفروق ضريبة المرتبات المستحقة بالجهة الطاعنة عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو من الجهاز المركزى للمحاسبات وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع لفحص الأوراق والمستندات والوقوف على صحة وجود فروق ضريبية مستحقة لمصلحة الضرائب العامة قِبَل كلية التمريض بجامعة بورسعيد من واقع التسويات المقدمة من الكلية عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ من عدمه، والمبلغ المستحق لمصلحة الضرائب عن الفترة المذكورة حال وجود هذه الفروق الضريبية، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجامعة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٤/٢٨. وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ ورد إلى الجمعية العمومية كتاب السيد الدكتور/ رئيس جامعة بورسعيد مرفقًا به التقرير النهائى للجنة المالية المشكلة لبحث النزاع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن: المادة (٣٨) من الدستور تنص على أن: "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون...". وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ولكل منها شخصية اعتبارية...". وأن المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:- الضريبة: الضريبة على الدخل... -الممول: الشخص الطبيعي

laa-eg.com

أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٦) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤- تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر. ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية: ١- المرتبات وما في حكمها. ٢-..."، وتنص المادة (٩) منه على أن: "تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي: ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها... ٣-... ٤-..."، وتنص المادة (١٤) منه على أنه: "على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق. وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به". وأن المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه: "على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما في حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة،

laa-eg.com

بعد حسابها طبقًا للسعر المحدد بالمادتين (٨) و(١١) من القانون..."، وأن المادة (١٢٣) من القرار ذاته- المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦- تنص على أن: "يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعًا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول"، وتنص المادة (١٣٠) من القرار ذاته على أنه: "في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور رسم الإطار العام للضرائب العامة باعتبارها إحدى الفرائض المالية التي تستأديها الدولة جبرًا من المكلفين مساهمة منهم في أعبائها وتكاليفها العامة، فحظر إنشاءها، أو تعديلها، أو إلغاءها إلا بقانون، ولم يُجز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأن المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ أخضع الرواتب وما في حكمها من مزايا مالية وعينية التي يحصل عليها العاملون من جهات عملهم ومنها الهيئات العامة، لأحكامه، وألزم هذه الهيئات بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية، وأن تقوم بتوريد ما يتم حجزه من دفعات في الشهر السابق إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من الشهر التالي، كما ألزمها بسداد ما يستحق من فروق الضريبة على العاملين لديها، ويكون الإخطار بفروق هذه الضريبة الناتجة عن الفحص إعمالا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) وذلك كله دون الإخلال بحق هذه الهيئات في الرجوع على هؤلاء العاملين بما هم مدينون به من فروق ضريبية، ويكون تحصيل الضريبة

laa-eg.com

غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقع عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج (٤٢ سداد) وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ولما كان الثابت من الاطلاع على تقرير ومحضر أعمال اللجنة المشكلة تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢٠/١/١٣م والموقع من جميع أعضاء اللجنة، أنها انتهت إلى عدم استحقاق أى فروق ضريبية على مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦. أما فيما يخص العاملين بها فقد انتهت اللجنة إلى أنه باختيار عينات عشوائية من التسويات الخاصة بالعاملين تبين لها وجود فروق ضريبية نهائية مستحقة عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ بمبلغ مقداره (٨٠٩٧٥) ثمانون ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعون جنيهًا، كما تبين بالفحص وبالرجوع إلى كلية التمريض بجامعة بورسعيد ومأمورية ضرائب بورسعيد أول– شعبة التفتيش على المصالح الحكومية، وجود مبالغ مسددة لحساب تلك الفروق من قِبَل كلية التمريض عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ مقدارها (٩٨٨٠١) ثمانية وتسعون ألفًا وثمانمائة وواحد جنيه.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من تقرير اللجنة سالف البيان أن الفروق الضريبية المستحقة على كلية التمريض بجامعة بورسعيد عن السنوات من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ قد بلغت قيمتها (٨٠٩٧٥) ثمانين ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعين جنيهًا، وأن المبالغ المسددة من قِبَل الكلية المذكورة لحساب تلك الفروق هي (٩٨٨٠١) ثمانية وتسعون ألفًا وثمانمائة وواحد جنيه، وعليه فإن كلية التمريض بجامعة بورسعيد تكون دائنة لدى مصلحة الضرائب بمبلغ مقداره (١٧٨٢٦) سبعة عشر ألفًا وثمانمائة وستة وعشرون جنيهًا، ومن ثَم تكون مطالبة مصلحة الضرائب (مأمورية بورسعيد أول– شعبة التفتيش) لكلية التمريض بجامعة بورسعيد بفروق ضريبية عن التسويات المقدمة من الكلية عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ بإجمالى مبلغ (٤٥٤٤٩٥) أربعمائة وأربعة وخمسين ألفا وأربعمائة وخمسة وتسعين جنيهًا،

laa-eg.com

غير قائمة على سند من القانون، الأمر الذى تبرأ معه ذمة كلية التمريض بجامعة بورسعيد من الفروق الضريبية عن مرتبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين لديها عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦ على النحو السالف بيانه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة كلية التمريض بجامعة بورسعيد من الفروق الضريبية عن مرتبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين لديها عن الأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣